



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

المادة -١- يلغى نص المادة (الخمسون) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)
لسنة ١٩٦٠ المعدل ويحل محله ما يأتي:

المادة الخمسون

أولاً-أ- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا وأكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد آخر شهادة ، إجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتقاده من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة أعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات.

ب- يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (أولاً) من هذه المادة لمدة (١) سنة واحدة.



ج - يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من (أولاً) من هذه المادة لمدة لا تزيد على (٦) أشهر إذا اقتضت الضرورة ذلك يسبقها تأييد حاجة الطالب لهذا التمديد.

د - يُعامل الموظف المُجاز دراسياً معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وَتُعد المدة التي سُلِّفَ عنها بسبب ذلك إجازة اعتيادية بدون راتب.

ه - يقدم الموظف المُجاز دراسياً للحصول على شهادة من خارج العراق كفاله عقارية أو كفاله شخص ضامن بما يُعادل جميع الرواتب والخصصات الأخرى التي سيتقاضاها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي ستتفق عليه خلال مدة إجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفي حالة تمديد الإجازة.

ثانياً-للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي أكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية ، بعد آخر شهادة ، إجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقادها من راتب وخصصات ثابتة للحصول على:

أ-شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية أولية وللمدة المقررة للدراسة، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب-شهادة دبلوم بعد الدراسة الإعدادية لمدة (٢) سنتين.

ج-شهادة جامعية أولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الإعدادية ولمدة(٤) أربع سنوات .

ثالثاً-يشترط في منح الإجازة الدراسية إن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

رابعاً-أ- تُعد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقادع في حالة حصوله على الشهادة المتعاقد عليها.

ب-لا تتحسب مدة دراسة الموظف المُجاز دراسياً لغرض العلاوة و الترفيع إذا انتهت دراسته بالفشل لأي سبب عدا المرض المانع من موافقة الدراسة أو النجاح على أن يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مصدق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة أو ظروف قاهرة تمنع الموظف من موافقة الدراسة.



جـ- إذا حصل الموظف المجاز دراسياً على شهادة أدنى من الشهادة التي تعاقد عليها فلا يحتسب لغرض العلاوة أو الترفيع المدة الزائدة عن الحد الأدنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة.

دـ- يتحمل الموظف الفاشر في دراسته النفقات الدراسية التي صرفت عليه أثناء دراسته وبضمنها رواتب وظيفته التي تسلمها وأجور سفره ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير طبي مصدق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة أو بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف منمواصلة الدراسة.

خامساً- يتمتع الموظف المجاز دراسياً للحصول على شهادة عليا من خارج العراق أو داخله من يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها خلال المدة القانونية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بالامتيازات التالية إضافة للامتيازات التي يستحقها وفق التشريعات النافذة:

أـ- احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قديماً لإغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقادم - في حالة إكماله الدراسة قبل انتهاء المدة.

بـ- تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (أولاً) من هذه المادة مباشرة للحصول على شهادة أعلى على أن يكون نجاحه بتفوق وبدرجة جيد جداً على الأقل.

سادساً- يُسمح للموظف الذي يمنح إجازة دراسية للحصول على شهادة الماجستير من داخل العراق ويحصل على الشهادة المتعاقد عليها ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جداً في الأقل بإكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها داخل العراق أو خارجه.

سابعاً- تحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الإجازات الدراسية وصيغة التعهد الذي يلتزم به الموظف المجاز دراسياً للحصول على شهادة داخل العراق أو خارجه.

ثامناً- تقدم كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة وفي بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية إلى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وعلى الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد خطة مركبة تبين فيها المقاعد المخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب حاجة الدولة



قوانين

للاختصاصات العلمية والمهنية على أن تبلغ الوزارات والجهات المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من السنة ذاتها.

المادة -٢- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة -٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المُنْهَل) رقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٠.

المادة -٤- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لرفع المستوى العلمي للموظفين في دوائر الدولة ومن أجل تسهيل حصولهم على شهادة أعلى من داخل العراق أو خارجه ولغرض تحويل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح الإجازات الدراسية داخل العراق وخارجها وفق سياسة عامة تبين حاجة الدولة بوجه عام والوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بوجه خاص للاختصاصات العلمية والمهنية، شروع هذا القانون.